

Distr.
GENERAL

A/51/742
17 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ايغور غومني (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "خطة المؤتمرات" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٧، ٨، و ١٠، و ١٣، و ١٥، و ١٧، و ٤٦ المعقودة في ١٥، و ١٦، و ٢١، و ٢٤، و ٢٩، و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة للجنة، ما أدلي به من بيانات وما أبدي من ملاحظات خلال نظر اللجنة في البند (A/C.5/51/SR.7 و 8، و 10، و 13، و 15، و 17، و 46).

٣ - ولأغراض النظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن تدابير زيادة الانتفاع بخدمات المؤتمرات (A/51/253)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٢ والتصويب

والإضافة (A/51/32 و Corr.1 و Add.1).

- (ج) تقرير الأمين العام بشأن مراقبة الوثائق والحد منها: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ (A/51/268)؛
- (د) رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/51/125)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات (A/51/337)؛
- (و) رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات (A/51/721)؛
- (ز) مذكرة من الأمانة العامة بشأن اجتماعات إضافية لجدول المؤتمرات والاجتماعات المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/C.5/51/22 و Add.1 و 2).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.17

- ٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار بعنوان "خطة المؤتمرات" (A/C.5/51/L.17) قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.5/51/L.17 (انظر الفقرة ٧).
- ٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانين ممثل المكسيك وممثل الأمانة العامة. وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل كل من الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبلجيكا، واليابان ببيان تعليلا لموقفه. وأدلى، أيضا، ممثل الأمانة العامة ببيان (انظر A/C.5/51/SR.46).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

خطة المؤتمرات

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(٢)،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢٠٢/٤٧ ألف إلى دال المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٢/٤٨ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢١/٤٩ ألف إلى دال المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٠٦/٥٠ ألف إلى واو المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

١ - تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة المؤتمرات وتقريرها:

٢ - توافق على مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ على النحو الذي قدمته^(٣) وعدلته لجنة المؤتمرات^(٤)، رهنا بأحكام هذا القرار:

٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٧ بناء على الإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع خدمات المؤتمرات اللازمة نتيجة للمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، آخذاً في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الإجراءات المقررة في القرارين ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧:

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٢ والتصويب

والإضافة (A/51/32 و Corr.1 و Add.1).

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ والتصويب (A/51/32 و Corr.1)، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢، الإضافة (A/51/32/Add.1).

- ٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج عيد الفطر وعيد الأضحى في قائمة العطلات الرسمية للأمم المتحدة؛
- ٦ - تقرر ألا تُعقد أية اجتماعات للأمم المتحدة في عيد الفطر وعيد الأضحى، اللذين سيقعان في عام ١٩٩٧ موافقين يوم ١٠ شباط/فبراير ويوم ١٧ نيسان/أبريل على التوالي، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات لضمان التنفيذ الدقيق لهذا القرار عند إعداد جميع مشاريع جداول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة في المستقبل؛
- ٧ - تقرر أيضا أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع طلبات الاستثناء من قاعدة المقر الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، قبل أن تنظر فيها الجمعية العامة؛
- ٨ - تدعو جميع هيئاتها الفرعية المأذون لها بالاجتماع خارج مقارها الدائمة أن تستعرض، لغرض تحسين الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، الاستثناء من قاعدة المقر في ضوء الحالة الراهنة لعملها، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات توصيات في هذا الصدد؛
- ٩ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يطلب من جميع هيئاته الفرعية إجراء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه؛
- ١٠ - تطلب إلى الهيئات التي لم تستخدم حقها في عقد الاجتماعات استخداما كاملا، بما في ذلك مدة دوراتها، أن تستعرض حقها في عقد الاجتماعات وأن تقدم تقريرا عن نتائج استعراضها إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛
- ١١ - تعرب عن قلقها لأن عاملي الاستخدام الإجمالي والمتوسط لخدمات المؤتمرات قد زادا انخفاضاً ولأنهما كانا في عام ١٩٩٥ دون الرقم المرجعي المقرر وهو ٨٠ في المائة؛
- ١٢ - تكرر طلبها إلى لجنة المؤتمرات أن تدرس، بالتشاور مع الأجهزة المعنية، الحالات التي يكون فيها عامل الاستخدام أدنى من الرقم المرجعي المقرر لثلاث دورات على الأقل، بغية الإبلاغ عن المشاكل والعوامل التي أدت إلى مثل هذه الحالة، وأن تقدم التوصيات المناسبة بغية تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات؛
- ١٣ - تعرب عن قلقها إزاء الاستخدام غير الكافي لمرافق المؤتمرات في مراكز العمل الموجودة خارج المقر، وتشدد على الحاجة إلى استخدام تلك المرافق بأقصى قدر ممكن من الكفاءة؛

١٤ - تؤيد المبادرات التي اتخذها رئيس لجنة المؤتمرات بغية مساعدة الهيئات على تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات وعلى أن تقيم، لذلك الغرض، حاجتها لتلك الموارد تقييماً واقعياً؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تعاوناً أوثق بين المقر ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي وذلك بغية تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات؛

١٦ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تقيم، على أساس منتظم، حواراً نشطاً مع الدول الأعضاء كسمة دائمة من سمات المقر، وكذلك من سمات مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وذلك بغية تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات؛

١٧ - تعرب عن القلق لعدم الاستجابة لـ ٣٥ في المائة من طلبات خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، بالنظر إلى أهمية هذه الاجتماعات بالنسبة لسير عمل الهيئات بسلاسة أثناء الدورات، وتسلم في الوقت ذاته بوجود منح الأولوية لخدمة اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب الميثاق والهيئات المنشأة بقرارات؛

١٨ - تحث الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهداً في مرحلة التخطيط لمراعاة اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وعلى أن تدرج مثل هذه الاجتماعات في برنامج عملها وتخطر مكتب خدمات المؤتمرات في وقت مبكر بأي حالات إلغاء لكي يتسنى قدر الامكان إعادة تخصيص موارد خدمة المؤتمرات غير المستغلة، لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول؛

١٩ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يوفر في حدود الموارد المطلوبة لخدمات المؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، مع مراعاة الأولوية الواجب إعطاؤها للاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تؤكد من جديد أنه ينبغي إعطاء أولوية في استخدام غرف الاجتماع لاجتماعات الدول الأعضاء؛

٢١ - تقرر أنه يتعين إبقاء الهيئات التي تقبل دعوات لعقد مؤتمرات واجتماعات في بلدان مضيئة على علم، على النحو الملائم، بالتقدم المحرز في التفاوض على اتفاق البلد المضيف أثناء القيام

بالأعمال التحضيرية لمثل ذلك المؤتمر أو الاجتماع، وذلك بغية تشجيع عقد اتفاق البلد المضيف في الوقت المناسب قبل انعقاد المؤتمر أو الاجتماع.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن مراقبة الوثائق والحد منها، بما فيها القرارات ٢٠٢/٤٧ بء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٢/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢١/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٠٦/٥٠ بء و ٢٠٦/٥٠ جيم المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعوة الدول الأعضاء إلى استعراض احتياجاتها من الوثائق بغية تحديد عدد وأنواع الوثائق لكي يتسنى، حيثما أمكن ذلك، تخفيض عدد وأنواع الوثائق المطلوبة؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات الداخلية للأمانة العامة بغية تبادي تزويد الأمانة العامة بوثائق زائدة عن الحاجة؛

٤ - تلاحظ أن هئتين حكوميتين دوليتين فقط قد اتخذتا إجراءات إيجابية استجابة للقرارات ٦ و ٧ و ٨ من القرار ٢٠٦/٥٠ جيم؛

٥ - تكرر توصياتها المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها والموجهة إلى الهيئات الحكومية الدولية في القرار ٢٠٦/٥٠ جيم، وتطلب إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تقدم إليها، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار؛

٦ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل إبقاءها على علم، من خلال لجنة المؤتمرات، بخبرتها في استخدام المستنسخات غير المحررة؛

- ٧ - تحيط علماً بمقرر لجنة المؤتمرات الوارد في الفقرة ٨٩ من تقريرها^(١)، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك المقرر؛
- ٨ - تؤكد مرة أخرى ضرورة التقيد بالحدود القائمة وهي ٢٤ صفحة بالنسبة للوثائق الصادرة في الأمانة العامة و ٢٢ صفحة بالنسبة لتقارير الهيئات الفرعية؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مرة كل سنتين، عن طريق لجنة المؤتمرات، معلومات مستكملة عن عدد الوثائق وطولها؛
- ١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم، قدر الإمكان، بإبلاغ الهيئات، عندما تطلب التقارير، بما إذا كان إعداد تلك الوثائق ممكناً ضمن الحدود المقررة للصفحات؛
- ١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل جهوده بغية الارتقاء بنوعية الوثائق شكلاً ومضموناً، بتطبيق تقنيات النشر الجديدة بغية تسهيل القراءة والحد من استهلاك الورق؛
- ١٢ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل توفر الوثائق وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة لتعميم الوثائق، بكل لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة بصورة متزامنة؛
- ١٣ - تؤكد من جديد قرارها بأن يشار في حالة التأخر في إصدار تقرير إلى أسباب التأخير عند عرض التقرير؛
- ١٤ - تكرر طلبها إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تجري دراسة استقصائية شاملة عن الدور الذي تؤديه المنشورات في تنفيذ ولايات الهيئات الحكومية الدولية وعن مدى إمكان جعل المنشورات المتكررة أكثر فعالية من حيث التكلفة في هذا الصدد، وأن تقدم تقريراً عن هذه المسألة في موعد لا يتجاوز نهاية الدورة الحادية والخمسين.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٥٠ دال المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٨ والتصويب

(A/51/32 و Corr.1).

وإذ تؤكد الحاجة إلى تزويد الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، بمعلومات أكثر شمولاً ودقة بشأن تكاليف الاجتماعات والوثائق،

وإذ تلاحظ أن إدخال التكنولوجيات الجديدة يعزز نوعية خدمات المؤتمرات وفعاليتها من حيث التكاليف وكفاءتها،

وإذ تؤكد أهمية وصول جميع الدول الأعضاء إلى نظام القرص الضوئي والتكنولوجيات الجديدة الأخرى بجميع اللغات الرسمية والاستفادة منها والحاجة إلى التغلب على الصعوبات التي تواجهها بعض الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في اكتساب التكنولوجيا للوصول إلى نظام القرص الضوئي، وكذلك التكنولوجيات الأخرى المتاحة،

وإذ ترحب بالإجراءات التي اتخذها الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية توسيع، وتحسين، إمكانية الربط بين قواعد بيانات الأمم المتحدة وقواعد بيانات الدول الأعضاء، بما في ذلك بعثاتها الدائمة، وبرامج التدريب التي شرع فيها لذلك الغرض،

وإذ تقدر أهمية هذه الإجراءات كجزء من الجهد الرامي إلى زيادة الكفاءة وخفض التكاليف،

١ - تحث بقوة الأمين العام على أن يضع، كمسألة ذات أولوية وفي موعد لا يتجاوز الدورة الموضوعية للجنة المؤتمرات، نظاماً لمسك حسابات خدمات المؤتمرات، وذلك بالاستعانة بالخبرة الطوعية والداخلية في منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق لجنة المؤتمرات، إلى كل هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن تكلفة ما استخدمته من خدمات المؤتمرات في السنة المنتهية بغية تمكين تلك الهيئات من التخطيط بقدر أكبر من الفعالية؛

٣ - تقرر أنه ينبغي ألا يشكل استخدام تكنولوجيات من قبيل نظام القرص الضوئي وشبكة الانترنت بديلاً للوثائق التقليدية ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛

٤ - تحث بقوة الأمين العام على أن يقدم، كمسألة ذات أولوية، اقتراحات للجنة الخامسة في الجزء الأول من الدورة الحادية والخمسين المستأنفة، وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠، دال، المتعلق بتيسير إمكانية وصول البلدان النامية إلى نظام القرص الضوئي بجميع اللغات الرسمية الست، مع مراعاة الوفورات الممكنة تحقيقها من خفض تكاليف الاستنساخ والتوزيع؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن تتاح يوميا عن طريق موقع الشبكة العالمية الخاص بالأمم المتحدة نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة، والمعلومات والمواد المتعلقة بالأمم المتحدة، باللغات الرسمية الست جميعها، وأن تتاح تلك النصوص والمعلومات والمواد للدول الأعضاء دون تأخير؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكمل، على سبيل الأولوية، مهمة إدراج جميع وثائق الأمم المتحدة الهامة الأقدم عهدا في موقع الشبكة العالمية الخاص بالأمم المتحدة وذلك لإتاحة تلك المحفوظات أيضا للدول الأعضاء من خلال تلك الوسيلة.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢١/٤٩ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠٦/٥٠ هاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تلاحظ ما تبذله دوائر الترجمة التحريرية من جهود بغية تحسين نوعية ترجمة الوثائق في جميع اللغات الرسمية الست للمنظمة، وتشجع تلك الدوائر على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لذلك الغرض وأن تستمر في تقديم تقارير إلى لجنة المؤتمرات عن الجهود الإضافية المبذولة في هذا الصدد؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب لقواعد الإدارة في المسائل المتصلة بالترجمة التحريرية.

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٢١/٤٩ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠٦/٥٠ واو المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

تعرب عن تقديرها مرة أخرى للأمين العام والأمانة العامة لتنفيذ القرارين ٢٢١/٤٩ دال و ٢٠٦/٥٠ واو تنفيذا صحيحا وفي الوقت المناسب.
